



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمهورية العربية السعودية
الملك عبدالعزيز آل سعود



الترجيح بأسباب النزول عند الموفق ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) في كتابه المغني

إعداد

د. أحمد عبد الله محمد العبد الكريم
الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض- المملكة العربية السعودية
Ahmedkm3@gmail.com

Dr. Ahmad Abdullah Muhammad Al-Abd al-Karim

Associate Professor, Department of Quran and its Sciences, College of Usul al-Din and Da'wah, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University – Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

ملخص البحث:

تُبرز هذه الدراسة والمعنونة ب: (الترجيح بأسباب النزول عند الموفق ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ في كتابه المغني) عناية الإمام ابن قدامة الحنبلي بآيات الأحكام وتوظيفه لأسباب النزول في الترجيح بين الأقوال، وتسعى لإظهار التكامل بين الدراسات البينية في علم التفسير والفقه، وتنوّه بعناية الحنابلة وجهدهم في التفسير وعلوم القرآن في مدوناتهم الفقهية.

إن علاقة أسباب النزول بالحكم الشرعي وثيقة من خلال القواعد والمنهجية التي التزمها ابن قدامة في موسوعته الفقهية، ومن خلالها ظهرت آثار أسباب النزول على الحكم الشرعي في تطبيقات متعددة تمت دراستها دراسة تحليلية في هذا البحث، وخُصّص البحث لأهمية إرجاع النظر في المدونات الفقهية الكبرى واستخراج مكنونات القواعد والأصول العلمية المُعمّلة على آيات الأحكام وأدلتها، لإظهار مزيد من عناية علمائنا بتفسير آيات الأحكام.

كلمات مفتاحية: الترجيح - أسباب - النزول - ابن قدامة - المغني.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم التفسير جليلٌ قدره، رفيعٌ شرفه، يعلو بصاحبه لعلو منزلته، وله موارد يردها العلماء لحمل رسالته، وطرقٌ يهتدي بها المفسرون لأصحِّ سبله، وقد أصَّل العلماء في قواعدهم معرفة نوع الخلاف التفسيري، ثم راعوا في الترجيح ما يُبنى على الأصل العلمي، ومن أكد ما يُبين المعنى في التفسير: معرفة سبب نزول الآية، إذ المعنى فرع عن السبب، يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"^(١).

ولأجله تعلق بسبب النزول قواعد ومرجحات، وعامٌّ في السبب غير خاص، وعمومٌ مخصوص، وتعدُّدٌ للروايات، وصحةٌ وضعف، وعلوم كثيرة انشغل بتحقيقها العلماء في مصنفات علوم القرآن ومدونات علم التفسير وتخريج الحديث.

ولعل من أوجه تلك العلوم: إعمال الفقهاء أسباب النزول للترجيح بين الأقوال، وهو مبحث لطيف يخدم تفسير آيات الأحكام، ويعلِّل ترجيح الأقوال، ويفعل الدراسات البينية بين المفسرين والفقهاء، ولأجله اخترت هذه الدراسة في مدونةٍ من أجمع مدونات الفقه الحنبلي، وهو كتاب المغني للموفق ابن قدامة المقدسي، الموصوف بإمامته في التفسير مع كونه أوجد علماء زمانه في الفقه^(٢)، راجياً من الله التوفيق للصواب.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تحقيق أهداف البحث العلمي بتفعيل الدراسات البينية، حيث تقدم هذه الدراسة أوجه العلاقة بين علمي: التفسير والفقه.
٢. إظهار مادة من مسوغات الترجيح بأسباب النزول عند الفقهاء.
٣. يبرز البحث منهجاً علمياً في تعليل كون سبب النزول مرجحاً.
٤. مكانة الترجيح بأسباب النزول عند المفسرين والفقهاء، وأثرها في الاستنباط.

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٦ / ١٥٠).

أسئلة البحث:

- ١- ماهي مواضع الترجيح بأسباب النزول عند ابن قدامة في كتابه المغني؟
- ٢- ما هي مبررات الترجيح بأسباب النزول عند ابن قدامة في كتابه المغني؟

ثانيًا: أهداف البحث:

١. إبراز أهمية سبب النزول وأثره في الحكم الشرعي.
٢. الوقوف على موارد أسباب النزول عند فقهاء الحنابلة ودوافع إيرادها.
٣. إبراز جهد فقيه من فقهاء الحنابلة في العناية بعلم التفسير.
٤. جمع القواعد العلمية في التفسير من خلال الوقوف على مواضع أسباب النزول في كتاب المغني.
٥. إظهار التكامل في الدراسات البينية بين علمي التفسير والفقه.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسة في الشخصيات العلمية والمدونات المخصصة لم أفق على من بحث في موضوع الترجيح بأسباب النزول عند ابن قدامة المقدسي في كتابه (المغني)، وهو المقصود جمعًا وتحرييرًا في هذا البحث.

خامسًا: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى فصلين رئيسين وعدد من المباحث تفصيلها وفق التالي:

الفصل الأول: التعريف بشخصية البحث ومصطلحاته، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بابن قدامة المقدسي، وكتابه المغني.
- المبحث الثاني: التعريف بأسباب النزول وأهميتها في الترجيح.
- المبحث الثالث: التعريف بالترجيح بأسباب النزول.
- المبحث الرابع: قواعد ابن قدامة ومنهجه في الترجيح بأسباب النزول من خلال كتابه المغني.

الفصل الثاني الدراسة التطبيقية وفيها أحد عشر مبحثًا:

- المبحث الأول: الترجيح بسبب النزول في آية الحيض.
- المبحث الثاني: الترجيح بسبب النزول في قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية.

- المبحث الثالث: الترجيح بسبب النزول في آية الإحصار.
المبحث الرابع: الترجيح بسبب النزول في فرض الابنتين مع عدم وجود معصب لهن.
المبحث الخامس: الترجيح بسبب النزول في اشتراط الولي في النكاح.
المبحث السادس: الترجيح بسبب النزول في آية المحاربين.
المبحث السابع: الترجيح بسبب النزول في حد السكر الموصوف في قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].
المبحث الثامن: الترجيح بسبب النزول في حكم المبارزة بإذن الإمام.
المبحث التاسع: الترجيح بسبب النزول في حكم فسخ نكاح الزوجين الكافرين حين
سببهم.

- المبحث العاشر: الترجيح بسبب النزول في آية الوصية.
المبحث الحادي عشر: الترجيح بسبب النزول في تحريم الحلال.
ثم ختمت البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم نتائجه وتوصياته.

رابعاً: منهج البحث:

- سلكت في إعداد هذا المبحث المنهج البحثي الاستقرائي والتحليلي وفق التالي:
- ١- تتبعت مواضع الترجيح بأسباب النزول عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني.
 - ٢- رتبت مواضع الترجيح بأسباب النزول كما هي في ترتيب الكتاب.
 - ٣- رتبت مباحث الدراسة التطبيقية وفق الترتيب التالي:
أولاً: أذكر الآية الكريمة مع عزوها للسورة برقم الآية.
ثانياً: أورد سبب النزول مخرجاً.
ثالثاً: أذكر الخلاف الوارد في المستنبط من الآية معزواً إلى مصادره.
رابعاً: أذكر ترجيح ابن قدامة بسبب نزول الآية.
 - خامساً: أذكر المبررات العلمية لترجيح ابن قدامة بسبب النزول، وما يعضده من
المرجحات الأخرى.

- وأما منهج التوثيق والتخريج والدراسة فسلكت المنهج المتبع وفق ما يلي:
١. وثقت المادة العلمية من مصادرها بالإحالة إلى المصدر متبوعاً برقم الجزء والصفحة وأخرت بيانات المصادر لقائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.
 ٢. التزمت قواعد الإملاء وعلامات الترقيم.
 ٣. قمت بعزو الآيات بعد ورودها، مع الالتزام بالرسم العثماني.
 ٤. خرّجت الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنن والمسانيد، بذكر المصدر متبوعاً برقم الحديث.
 ٥. لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.
 ٦. وثقت الخلاف بالرجوع لدواوين التفسير والفقهاء وشراح الحديث لجمع أطراف الأقوال المتعددة في قضية البحث.
 ٧. ختمت البحث بأبرز نتائجه، مع فهرس خاص بموضوعاته، ومصادره.



الفصل الأول

التعريف بشخصية البحث ومصطلحاته

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة المقدسي، وكتابه المغني:

أولاً: التعريف بابن قدامة المقدسي^(١):

١- اسمه ونسبه ومولده:

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي.

ولد: بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان.

٢- شيوخه وطلابه:

رحل ابن قدامة في سن مبكرة لتلقي العلم، فارتحل إلى بغداد والموصل ومكة، وأخذ عن شيوخ كثير منهم: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وعبدالقادر بن عبد الله الجيلاني وأبو الفرج ابن الجوزي، ونصر ابن المني، وغيرهم.

وأما طلابه فكثير، منهم: إبراهيم بن علي الواسطي، وأحمد بن سلامة النجار، وأحمد بن عيسى بن عبد الله بن قدامة، وعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، وعبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، ومحمد بن محمود ابن النجار. رحمهم الله^(٢).

٣- صفاته وأخلاقه:

نقل الذهبي قول الضياء في وصفه: (كان تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، ممتعا بجواسه)^(٣)..

كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، موصوف بأنه كان ثقة، حجة، نبيلاً، غزير الفضل، زهياً، ورعاً، عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه.

(١) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٤٩)، تاريخ الإسلام: (١٣ / ٦٠١)، (الوافي بالوفيات (١٧ / ٢٣)، ذيل

طبقات الحنابلة (٣ / ٢٨١)، طبقات المفسرين (١٧٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٤٩).

(٣) المرجع السابق.

قال عمر بن الحاجب: (هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر المطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية... إلى أن قال: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان مثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه)^(١).

٤- مصنفاته:

اشتهر رحمه الله بالتصنيف المفيد النافع، فكان من مصنفاته: المغني والكافي والمنقح والعمدة والتوايين ونسب قريش ونسب الأنصار ومختصر الهداية، والقدر، ومسألة العلو، والمتحابين، والاعتقاد، والبرهان، وذم التأويل، وفضائل الصحابة، ومختصر العلل للخلال.

٥- وفاته:

انتقل إلى رحمة الله بمنزله يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وست مائة رحمه الله^(٢).

ثانياً: التعريف بكتاب المغني:

كتاب المغني موسوعة فقهية كبرى، شرح فيه الموفق متن أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى المسمى بالمختصر، وقد أجمل ابن قدامة منهجه في الكتاب في مقدمته بعد ذكر إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بقوله: (وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه، تبركا بهم، وتعريفا لمذاهبهم، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، والاختصار من ذلك على المختار، وأعزو ما أمكنني عزوه من الأخبار، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار، لتحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيُعتمد على معروفها، ويُعرض عن مجهولها، ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، رحمه الله لكونه كتابا مباركا نافعا، ومختصرا موجزا جامعاً، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٤٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٥٣).

بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس
بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب (١).



(١) المغني لابن قدامة (١ / ٥٤٤) .

المبحث الثاني

التعريف بأسباب النزول وأهميتها في الترجيح

عرّف السيوطي أسباب النزول بقوله: (والذي يتحرّر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه) (١).

ومن أظهر فوائده: أنه طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، مع إزالته للإشكال المتوهم، وبه يتبين العموم والخصوص، ويتعين المبهم الذي نزلت الآية فيه، إلى غير ذلك من الفوائد التي تظهر بالوقوف على الأسباب في مظانها وسياقها (٢).

ومن المقرر أن أسباب النزول من مسائل الدراية في علوم القرآن، كما أنّها من مسائل الرواية في علم الحديث، إذ يرد فيها ما يصح وما لا يصح، ولأجله كان من عوامل إسقاط أو إضعاف الترجيح بها: ضعف روايتها عند نقاد الحديث، الأمر الذي تبرز العناية به عندما تكون المسألة متعلقة بالأحكام العملية، ولأجله قدّم ابن قدامة الرواية الصحيحة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١] في مسألة كون تحريم الحلال يمينًا، ووازن بين صحة ما روي من أسباب النزول المختلفة في الآية الكريمة، فقال بعد أن قرّر أنّها من اليمين، وذكر حديث المغافير المشهور والمتفق على صحته (٣)، وضعف نزولها في تحريم جاريتها مارية القبطية: (فإن قيل: إنّما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية، كذلك قال الحسن، وقتادة، قلنا: ما ذكرناه أصح؛ فإنه متفق عليه، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل، المشاهدة للحال، أولى، والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة، لم يعدلا به شيئًا، ولم يصيرا إلى غيره، فكيف يصار إلى قولهما، ويترك قولها؟ وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه جعل تحريم الحلال يمينًا.

(١) الإتيان في علوم القرآن (١/ ١١٦).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٢-٢٧) والإتيان في علوم القرآن (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة التحريم، (٦/ ١٥٦)، «٤٩١٢»، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (٤/ ١٨٤)، «(١٤٧٤)».

ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية، كان حجة لنا؛ لأنها من الحلال الذي حُرِّم، وليست زوجة، فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم، بالقياس عليها؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة، كتحريم الأمة والزوجة، وما ذكره يبطل بتحريمها^(١).



(١) المغني لابن قدامة (٩ / ٥٠٩).

المبحث الثالث

التعريف بالترجيح بأسباب النزول

الترجيح هو: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها^(١).

ومرادي بالترجيح بسبب النزول: أن يكون سبب النزول مقويًا لأحد الأقوال على الآخر،
لقريئة علمية.

وهو ما سيظهر جليًا في الدراسة التطبيقية.



المبحث الرابع

قواعد ابن قدامة ومنهجه في الترجيح بأسباب النزول من خلال كتابه المغني

انتهج ابن قدامة في ترجيحه بأسباب النزول منهجًا علميًا، جعله كقاعدة ينطلق منها لتقديم قول على آخر لأثر سبب النزول، ويمكن أولاً حصر قواعده التي ذكرها في ترجيحاته رحمه الله في ثلاث قواعد، كما يلي:

١ - أفعال النبي ﷺ مع سبب النزول أولى بتفسير الآية، ذكر ذلك رحمه الله كقاعدة علمية من قواعد التفسير عند قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فذكر الخلاف في اعتزال الحائض تمامًا أو موضع حيضها فقط، ثم رجح اعتزال موضع الحيض بأدلة، منها قوله رحمه الله: (سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي - ﷺ - النبي - ﷺ - فنزلت هذه الآية، فقال النبي - ﷺ - «اصنعوا كل شيء غير النكاح.» رواه مسلم في صحيحه " وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقاً لهم^(٢). ومن قواعده التأصيلية التي وقفت عليها في ثنايا ترجيحه بأسباب

(١) انظر: الإجماع في شرح المنهاج: ٢٠٨/٣، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٧٤، البحر المحيط في أصول الفقه:

١٤٥/٨.

(٢) المغني لابن قدامة: (١/٢٤٣).

النزول - وستأتي في موضعها إن شاء الله - قوله رحمه الله: (واللفظ إذا فُسِّرَ كان الحكم ثابتاً بالمفسِّر لا بالتفسِّير)^(١)، وسيأتي في موضعه أمره لعائشة رضي الله عنها مما يدل على أن فعله يفسر سبب النزول.

٢ - سياق الآيات يُبين المقصود بسبب النزول عند الاختلاف فيه: وهذه القاعدة

ذكرها رحمه الله عند الخلاف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُ لَدِينِ الْجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣] فقد وقع الخلاف في نزولها هل هم قطاع الطريق من المسلمين أم من المشركين؟ حيث رجح ابن قدامة رحمه الله أنها نزلت في المسلمين بدليل السياق، إذ قال رحمه الله: «ولنا، قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]. والكفار تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كلِّ حالٍ، والمحاربة قد تكون من المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]»^(٢).

٣ - سبب النزول يُخصِّص محل الحكم: وقد ذكر هذه القاعدة العلمية عند احتمال

لفظ المحيض للحائض أو محل الحيض في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فخص ابن قدامة الحكم في الآية بمحل المحيض لدلالة سبب النزول، فقال رحمه الله: (وإرادة مكان الدَّم أَرَجَحُ، بدليل أمرين: ... الثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها)^(٣).

ثانياً: منهج ابن قدامة في ترجيحه بسبب النزول:

يمكن حصر منهج ابن قدامة المقدسي في ترجيحه بأسباب النزول في التالي:

(١) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٤٧٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١ / ٤١٥).

١- يحمل سبب النزول على الأفعال والأقوال النبوية:

وذلك لاستقصاء المعنى وإتمام الدلالة ورفع الخلاف بما يوهم غير المراد، ومن أمثلة ذلك ما أورده في قضاء النبي ﷺ وقسمته للتركة في قضية بنتي سعد بن الربيع، قال رحمه الله: «وقد دلَّ على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ حين نزلت هذه الآية، أرسل إلى أخي سعد بن الربيع: "أعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ". وهذا من النبيِّ ﷺ تفسيراً للآية، وبياناً لمعناها، واللفظُ إذا فُسِّرَ كان الحكمُ ثابتاً بالمفسِّرِ لا بالتفسيرِ. ويدلُّ على ذلك أيضاً أنَّ سببَ نُزولِ الآيةِ قصةُ بنتي سعد بن الربيع، وسؤالُ أمِّهما عن شأنِهما في ميراثِ أبيهما»^(١).

٢- يحكي الإجماع في أسباب النزول:

يعتني ابن قدامة رحمه في أسباب النزول بحكاية الإجماع عليها، وهو ما يدفع به عن دلالة السبب ما يعارضه من الأقوال، ومن أمثلة ذلك نقله عن الشافعي الإجماع في أن آية الإحصار نزلت بالحديبية، قال رحمه الله: «لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه»^(٢).

ونقل عن أحمد رحمه الله أن آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نزلت بالإجماع في الصلاة، قال رحمه الله: «وقال أحمد، في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»^(٣).

٣- يحمل سبب النزول على سياق الآيات عند الاختلاف:

إذا قرر ابن قدامة أن الآية نزلت لسبب معين، حمل تفسير الآية بسياقها على ذلك السبب، وردَّ به الأقوال التي تختلف مع السياق، ومن أمثلة ذلك ما أورده في آية المحاربين، ونزولها في قطاع الطريق من المسلمين، وأنه القول الذي يقول به أكثر العلماء، ثم رد على من قال إنها نزلت في المحاربين من الكفار بدلالة سياق الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ

(١) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٩).

(٢) "الأم" للإمام الشافعي (١٧٣ / ٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢ / ٢٦١).

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

قال رحمه الله: «والكفار تُقبلُ توبتهم بعد القدرة، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال، والمجاربة قد تكون من المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]» (١).

٤- يراعي العموم المخصوص في أسباب النزول:

وهو من دقائق فقهه رحمه الله في تفسير آيات الأحكام، حيث يوجه سبب النزول إلى المعنى المتفق مع الأحكام الشرعية التي دلت عليها الأدلة الأخرى، ولا يحمل الدلالة على حال واحد، يظهر ذلك جلياً بعد أن قرر أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] نزلت في سبايا أوطاس (٢)، ثم أشار إلى أن السبية قد تُسبى ومعها زوجها وقد تسبى بدونه، وقرر أن سببها مع زوجها لا يفسخ النكاح، خلافاً لمن قال به من الفقهاء، قال رحمه الله: «ولنا، أَنَّ الرِّقَّ مَعْنَى لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ، كَالْعَتِقِ، وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ، وَكَانُوا أَخَذُوا النِّسَاءَ دُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَعَمُومُ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَمْلُوكَةِ الْمَرْجُوجَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَيُخَصُّ مِنْهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ» (٣).

٥- تضعيف الأقوال بأسباب النزول:

يتناول ابن قدامة رحمه الله بعض الأقوال الفقهية بالنقد تضعيفاً وتصحيحاً بناءً على دلالة أسباب النزول، ومن ذلك تضعيفه من خص أحكام المحصر بالحج دون العمرة، فاحتج عليه ابن

(١) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، (٤ / ١٧٠)، «(١٤٥٦)».

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ خَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، (٤ / ١٧٠)، «(١٤٥٦)».

قدامة بأن سبب النزول كان في نسك العمرة، قال رحمه الله: «لأنَّ الآيةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الحَدِيثِ، وكان النبي ﷺ وأصحابه مُحْرَمِينَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا جَمِيعًا»^(١)، ونقل عن الشافعي أنه لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية^(٢).

٦- الموازنة بين أسباب النزول إذا اختلفت:

قد يرد للآية الواحدة عدد من أسباب النزول، وموقف ابن قدامة رحمه الله هو الموازنة بين الوارد تقديمًا وتأخيرًا في الدلالة، ومن أمثلة ذلك ما أورده في سبب نزول مطلع سورة التحريم، حيث ورد لها سببان^(٣)، نزولها في قصة المغافير المروي في قصة عائشة رضي الله عنها، ونزولها في تحريم مارية القبطية وهو قول الحسن وقتادة، فضعف الثاني ورجَّح الأول لمبررات ذكرها في قوله رحمه الله: (ما ذكرناه أصح؛ فإنه متفق عليه، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل، المشاهدة للحال، أولى، والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة، لم يعدلا به شيئًا، ولم يصيرا إلى غيره، فكيف يصار إلى قولهما، ويترك قولها؟ وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ - أنه جعل تحريم الحلال يمينًا)^{(٤)(٥)}.



(١) "المغني لابن قدامة" (٥ / ١٩٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر ذلك مفصلاً في المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة: (٢/١٠٣٨-١٠٢٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٩ / ٥٠٩).

(٥) وهو اختيار ابن كثير في تفسيره حيث قال: «والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل» تفسير ابن كثير - (٨ / ١٦٠).

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية.

المبحث الأول:

الترجيح بسبب النزول في آية الحيض

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أولاً: سبب النزول:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَمَ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»^(١).

ثانياً: خلاف العلماء في الاستمتاع بالحائض:

اختلف العلماء في الاستمتاع بالحائض^(٢) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب اعتزال الحائض كلياً، وهو قول منسوب لابن عباس^(٣)، وقول عبيدة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (١/ ١٦٩)، (٣٠٢).

(٢) أما الوطاء حال الحيض فحرام بالإجماع أيضاً، انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٨)، «مراتب الإجماع» (ص ٢٣)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، (١/ ٤٦٧)، «١٥٠٣»، وضعفه الديبان في «موسوعة أحكام الطهارة» (٨/ ٢٤٢ ط ٣).

قال ابن رجب: «وقد روي عن ابن عباس، أنه كان يعتزل فراشه امرأته في حال الحيض، وأنكرت عليه ذلك خالته ميمونة رضي الله عنهما» «فتح الباري لابن رجب» (٢/ ٣٥).

السلماي^(١).

القول الثاني: أنه يجرم عليه الاستمتاع بالحائض فيما بين الشربة والركبة، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثالث: أنه يجوز الاستمتاع بالحائض فيما بين الشربة والركبة، وهو قول الحنابلة^(٥).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

رجح ابن قدامة القول الثالث، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، والمحيض: اسم مكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

قال ابن قدامة: «فإن قيل: بل المحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، بدليل قوله تعالى في أول الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى﴾. والأدى: هو الحيض المستؤول عنه، وقال تعالى: ﴿الَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]. قلنا: اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرحح، بدليل أمرين: أحدهما، أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكيفية، والإجماع بخلافه. والثاني، أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء غير التكااح". رواه مسلم في صحيحه"، وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقاً لهم^(٦).

رابعاً: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أن سبب النزول يوضح الآية ويبينها، وهذا بخلاف من حمل الاعتزال على اعتزال

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٢٤)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٠٥).

(٢) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ١٤٥)، «شرح مختصر الكرخي» (٩/ ٢٩٩).

(٣) «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (٣/ ٥٠١)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٦٢).

(٤) «بحر المذهب للروايي» (١/ ٣١١)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٦١).

(٥) «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٦٩)، «عمدة الفقه» (ص ١٨).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١/ ٤١٥).

النساء كلياً، كما هو فعل اليهود.

٢. حمل الحنابلة الاعتزال على اعتزال النكاح في الفرج خاصة؛ كما هو موضح في سبب النزول في قوله ﷺ "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ" لأن كلام الله أولى ما يفسر به هو كلام رسوله ﷺ.

٣. رد الحنابلة على الحنفية، والمالكية والشافعية: بأنه ثبت عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه «كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْفَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا» وهذا يوضح قوله ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ"، وفعله أولى بتفسير الآية^(١).

٤. وأما مباشرته ﷺ فوق الإزار فيحمل على أنه كان يترك المباح، أو يحمل على الاستحباب جمعا بين قوله وفعله^(٢).

٥. روي عن ابن عباس أنه قال تأويل الاعتزال: اعتزلوا نكاح فُروجهن^(٣).



(١) المغني لابن قدامة: (١/ ٢٤٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٦٣).

(٣) «تفسير الطبري»، سورة البقرة، آية ٢٢٢، (٤/ ٣٧٥).

المبحث الثاني:

الترجيح بسبب النزول في قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:

٢٠٤].

أولاً: سبب النزول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾"، قَالَوا: هَذَا فِي الصَّلَاةِ^(١).

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

ثانياً: خلاف العلماء حول المستنبط من الآية:

اختلف العلماء في قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية على قولين:

القول الأول: أن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية، وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعي في القديم^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: أن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، وهو قول الشافعية^(٨).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

رجح ابن قدامة القول الأول قائلاً: «وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، باب قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)، (٥/٣٣١)، «٨٦٠٤».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه، (٣/١٦٧).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص٤٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/١٩٩)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/١١١).

(٥) «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (٤/٣١٤)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/٢٠١).

(٦) «الحاوي الكبير» (٢/١٤١)، «التهذيب في الفقه الشافعي» (٢/٩٨).

(٧) «مختصر الخرقى» (ص٢٤٤)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٢٤٦).

(٨) «الاصطلاح» (١/٢١٩)، «العزیز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي -» (١/٥٠٨).

لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢١٤﴾. قال أحمد: فالنَّاسُ على أَنَّ هذا في الصلاة. قال سعيد بن المسيَّب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والرُّهْرِيُّ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ. وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية: كانوا يقرأون خلف الإمام، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢١٤﴾. وقال أحمد، في رواية أبي داود: أجمع الناس على أَنَّ هذه الآية في الصلاة»^(١).

رابعاً: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أن سبب النزول يوضح الآية ويبينها، بخلاف من قال بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ويدخل في الآية استماع القرآن في حال الذكر في خطبة الجمعة والأضحى والفطر^(٢).

٢. انعقد الإجماع أن آية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢١٤﴾ نزلت في الصلاة^(٣)، قال أحمد، ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ^(٤).

٣. أن من لم يقرأ الفاتحة خلف إمامه في الصلاة الجهرية لم يقل أحد بطلان صلاته من الصحابة والتابعين وغيرهم^(٥).

٤. ما روي عن النبي ﷺ من أحاديث تدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة، ومنها:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: " هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آتِئًا؟ " قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ:

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٤٨)، ونقله عن طائفة من السلف، قال رحمه الله: (وقال هشيم، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: في الصلاة وعند الذكر، وقال ابن المبارك، عن بقية: سمعت ثابت بن عجلان يقول: سمعت سعيد بن جبیر يقول في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: الإنصات يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام من الصلاة، وهذا اختيار ابن جرير أن المراد بذلك: الإنصات في الصلاة وفي الخطبة؛ لما جاء في الأحاديث من الأمر بالإنصات خلف الإمام وحال الخطبة).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص ٤٨).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦١).

(٥) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية -» (٢/ ٧٢٠).

أَنَا. قَالَ: " إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ " قال الزهري: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ ﷺ^(١).

● وفي رواية، قال ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا أُسْرِرْتُ بِقِرَاءَتِي، فَأَقْرَأُوا مَعِي وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ»^(٢).

● عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنْ قَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً"^(٣).

● عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"^(٤).

٥. أن المسبوق الذي يأتي والإمام راعياً لا يجب عليه قراءه الفاتحة؛ لأنها لو كانت واجبة لم يصح إدراك الركعة بالركوع^(٥)، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنََّّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَزَكَّعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٦)، قال ابن قدامة: «وَلَأَنَّهَا قِرَاءَةٌ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، يُحَقِّقُهَا أَهْمًا لَوْ وَجِبَتْ عَلَى غَيْرِ الْمَسْبُوقِ لَوَجِبَتْ عَلَى الْمَسْبُوقِ، كَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ»^(٧).

٦. أن من أمّن على دعاء فكأنه قاله، استدلالاً بقوله تعالى عن موسى وهارون: ﴿قَالَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، (١٦ / ٢١٤)، (١٠٣١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من رأى القراءة إذا لم يجهر»، (٢ / ١١٨)، (٨٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣ / ٤٠٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" واختلاف الروايات، (٢ / ١٢٦)، «١٢٦٥».

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (٢ / ٣٣)، «٨٥٠»، وأحمد في مسنده، مسند جابر، (٢٣ / ١٢)، «١٤٦٤٣»، وصححه الألباني «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٢٦٨)، وأشار رحمه الله أن هذا الحديث مروى عن خمسة من الصحابة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٢ / ١٥)، «(٤٠٤)».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (١ / ١٥٦)، (٧٨٣).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٢ / ٢٦٣).

- قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴿يُونُسُ: ٨٩﴾ ، فكذلك من أَمَّن على الفاتحة فكأنه قالها^(١).
٧. أن ما روي عن النبي ﷺ: ظاهره يفيد وجوب قراءة الفاتحة فمحمول على أمور:
- الأول: أنه يكون محمول على المنفرد^(٢)، كحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).
- الثاني: أن يكون ضعيف الإسناد غير صحيح^(٤)؛ كحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقُلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٥).
- الثالث: أن يخالف فيه، أو يتأول بتأويل يتفق مع الأحاديث والآثار الثابتة، كالمروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ!! فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»^(٦).
- قال ابن قدامة: (وقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك. من كلامه، وقد خالفه جابر، وابن الزبير، وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حال إسراره)^(٧).
٨. الآثار عن الصحابة التي تفيد عدم قراءة الفاتحة للمأموم:
- عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ^(٨).

(١) «أحكام القرآن لبكر بن العلاء» (١/ ٥٥٥).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٤)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، (١/ ١٥١)، «٧٥٦»، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٢/ ٩)، «٣٩٤».

(٤) «المجهر النقي» (٢/ ١٦٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٣).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، (١/ ٣٤٣)، «٣١١»، وأحمد في مسنده، مسنده عبادة، (٣٧/ ٤٠٩)، «٢٢٧٤٥».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٢/ ٩)، «٣٩٥».

(٧) «المغني» لابن قدامة: (٢/ ٢٦٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (٢/ ٤٢٥).

• عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١).

• عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَةَ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مُلِيَءٌ فُوهُ تُرَابًا، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ حَجْرٌ^(٢).



(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (٢/ ٤٢٣)، [٢٨٩٢].
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، (٢/ ٤٢٣)، [٢٨٩٤، ٢٨٩٦].

المبحث الثالث

الترجيح بسبب النزول في آية الإحصار^(١)

قال تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ﴾ [البقرة: 196]

[١٩٦]

أولاً: سبب النزول:

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا^(٢)

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ^(٣).

قال الشافعي: «لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه»^(٤).

ثانياً: خلاف العلماء فيمن حصره العدو عن أداء الحج أو العمرة:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن من حصره العدو عن أداء الحج أو العمرة فله التحلل إجماعاً^(٥).

- (١) الإحصار لغة المنع، وشرعاً منع المحرم عن أداء الركنين الحج والعمرة "اللباب في شرح الكتاب" (١/ ٢١٨).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٣/ ١٩٣)، "٢٧٣١".
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه أبواب المحصر، باب النحر قبل الحلق في المحصر، (٩٣)، (١٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٤/ ٥١)، "١٢٣٠".
- (٤) "الأم" للإمام الشافعي (٢/ ١٧٣).
- (٥) قال ابن قدامة: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنْعُوهُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فَلَهُ التَّحَلُّلُ" "المغني" لابن قدامة (٥/ ١٩٤). قال البغوي: "اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ بِعَدُوٍّ، أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ" "شرح السنة" (٧/ ٢٨٥). قال ابن تيمية: "فالحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء" "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٧٢).

القول الثاني: أن من حصره العدو عن أداء العمرة فلا يتحلل؛ لأنه لا يخاف فوات العمرة، وهو قول حُكي عن مالك^(١).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

رجح ابن قدامة في الخلاف المتقدم القول الأول، معللاً بصريح سبب النزول، إذ قال: «لأنَّ الآيةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْحَدَيْيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرَمِينَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا جَمِيعًا»^(٢)، ونقل عن الشافعي أنه لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية^(٣).

رابعاً: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أن الآية نزلت في حصر الحديبية بالإجماع.
٢. أن النبي ﷺ كان معتمراً وحل منها هو وأصحابه.
٣. أن الحصر في العمرة هو الأصل؛ لأن ذلك محل النص، فلا يُخص المحصر في الحج بالتحلل دون العمرة.

٤. أن النقل عن مالك بعدم صحة الحصر عن العمرة لا يصح عنه.

٥. إجماع العلماء أن الحصر يكون عن الحج والعمرة^(٤).

(١) قال ابن قدامة: "وحكى عن مالك أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات. وليس بصحيح" "المغني" لابن قدامة (١٩٥ / ٥)، وهذا القول عن مالك لا يصح؛ قال ابن القيم: "وقد روي عن مالك رحمه الله أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله" "زاد المعاد" (٣ / ٣٣٥). وقال محمد زكريا: "النقل عن مالك ليس بصحيح، لا يوافقه ما في كتب فروعه، بل عامتها مصرحة بصحة الحصر عن العمرة" "الأبواب والتراجم لصحيح البخاري" (٣ / ٤٤٢). وقال المباركفوي: "فإن عامة فروع المالكية كالشرح الكبير والدسوقي والمدونة وغيرها مصرحة بصحة الحصر عن العمرة وجواز التحلل عنها عند الحصر فلا خلاف في هذه المسألة بين الأئمة الأربعة" "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٩ / ٤٣٥). وانظر: "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" (٢ / ٦٧٦)، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (٢ / ٦٢٠).

(٢) "المغني لابن قدامة" (١٩٥ / ٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (٢ / ٦٢٠)، "المغني لابن قدامة" (١٩٥ / ٥).

المبحث الرابع

الترجيح بسبب النزول في فرض الابنتين مع عدم وجود معصب لهن^(١).

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النِّسَاء: ١١].

أولاً: سبب النزول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَهَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَزَلَّتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(٢).

قال الطحاوي: «وآية الميراث المذكورة في هذا الحديث هي قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٣).

ثانياً: الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في نصيب الابنتين في الميراث إذا لم يكن معهن معصب على قولين:

(١) والمعصب هو ابن الميت، سواء كان أخ لهما من أب وأم، أو أب فقط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر، (١٠٨ / ٢٣)، «١٤٧٩٨»، والترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، (٤ / ٤١٤)، (٢٠٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل: «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك»، (٣ / ٣٢٠)، «١٢٨٥»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ١٢٢)، وقال الترمذي - بعد إخراجه للحديث -: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٣ / ٣٢١).

القول الأول: أن فرض الابنتين الثلثان، وهو قول أجمع عليه العلماء^(١).

القول الثاني: أن فرض الابنتين النصف، وهو قول نُسب لابن عباس، وسيأتي بيان صحته عنه^(٢).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

نص ابن قدامة رحمه الله على رجحان القول الأول، لصراحة سبب النزول، إذ قال رحمه الله: «وقد دلَّ على هذا أنَّ النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية، أرسلَ إلى أخي سعد بن الربيع: "أعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثَيْنِ". وهذا مِنَ النبي ﷺ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ، وَبَيَانٌ لِمَعْنَاهَا، وَاللَّفْظُ إِذَا فُسِّرَ كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِالْمُفَسِّرِ لَا بِالتَّفْسِيرِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ قِصَّةُ بِنْتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسَوْأَلُ امْتِهَامَا عَنْ شَأْنِهِمَا فِي مِيرَاثِ أَبِيهِمَا»^(٣).

وزاد رحمه الله عددًا من الأدلة، لترجيح القول الأول حين ذكر الخلاف بقوله «واخْتَلَفَ فِيمَا ثَبَّتَ بِهِ فَرَضُ الْابْنَتَيْنِ، فَقِيلَ: ثَبَّتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالتَّقْدِيرُ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ، وَفَوْقَ صِلَةٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. أي اضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ... وقيل: بل ثَبَّتَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ. وَقِيلَ: بل ثَبَّتَ بِالتَّنْبِيهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَقِيلَ: بل ثَبَّتَ بِالإِجْمَاعِ. وَقِيلَ: بِالْقِيَاسِ. وَفِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا حُكْمٌ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَتَوَارَدَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا، فَلَا يَضُرُّنَا أَيُّهَا اثْبَتَهُ»^(٤).

رابعاً: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أن سبب النزول يوضح الآية ويبينها، ويتفق مع حكم رسول الله ﷺ في ابنتي سعد

قائلاً: «أعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثَيْنِ»^(٥).

(١) قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شددت عن ابن عباس، أن فرضهما النصف»
«المغني» لابن قدامة (١١ / ٩).

وقال ابن عبد البر: «وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رِوَايَةَ شَادَّةَ لَمْ تَصِحْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْاِثْنَيْنِ النِّصْفُ"» «الاستذكار» (٥ / ٣٢٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٥٠)، «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (١١٠ / ٦).

(٢) «الاستذكار» (٥ / ٣٢٣)، «المغني» لابن قدامة (١١ / ٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩ / ١٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩ / ١٢).

(٥) تقدم تخرجه قريباً.

٢. أن النبي ﷺ فسر الآية، وهو أولى تفسير يؤخذ به.

٣. أن الأدلة الأخرى تعضد الترجيح بسبب النزول وتأييده، وذلك في الآتي:

● أن الله جعل نصيب الابن في صدر الآية ضعف نصيب البنت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، والصورة التي تتحقق فيها هذه القاعدة تحقّقاً تامّاً هي أن ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت، فالابن يأخذ الثلثين، والبنت تأخذ الثلث، وهذان الثلثان اللذان أخذهما الابن يأخذهما البنتان إن لم يكن هو معهما^(١).

● أن الله تعالى قال في شأن الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين لأنهما أقرب لهما^(٢).

● أن هذا القول أجمع عليه العلماء، قال ابن قاسم: «وأجمع أهل العلم أن فرض البنيتين الثلثان»^(٣).

● أن المشهور عن ابن عباس أنه وافق الإجماع^(٤).

● أن المروي عن ابن عباس أن قال "للبنيتين النصف" لا يصح^(٥).

● أن البنت تأخذ الثلث مع الابن الذي يفوقها عصبية بنفسه، فلأن تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها أولى^(٦).

● أن كلمة (فوق) الواردة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] صلة، مثل قوله سبحانه وتعالى:

(١) «موسوعة الإجماع» (٨/ ٤٦٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١١)، «الشرح الكبير» (١٨/ ٧١)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٠).

(٣) «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٦/ ١١٠).

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٢٥)، قال الجويني: «وللبنتين فصاعداً الثلثان عندنا، وهو مذهب عامة الفقهاء، وادّعى بعض الفرضيين الإجماع فيه، وحكوا موافقة ابن عباس» «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٩/ ٤٢).

قال الدميري: «وقال ابن عبد البر والشريف شمس الدين الأرموي في (شرح فرائض الوسيط): صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك، فارتفع الخلاف وصار إجماعاً» «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ١٣١).

(٥) قال ابن عبد البر: "وهذه الرواية منكّرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها" «الاستدكار» (٥/ ٣٢٣).

(٦) «موسوعة الإجماع» (٨/ ٤٦٣).

﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: اضربوا الأعناق^(١).

● أن كلَّ مَنْ يَرِثُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ النِّصْفَ فَلِلثَّانَيْنِ مِنْهُمُ التُّلْثَانِ، كَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ، وَكُلُّ عَدَدٍ يَخْتَلِفُ فَرَضُ وَاحِدِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ فَلِلثَّانَيْنِ مِنْهُمْ مِثْلُ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ، كَوَلَدِ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ^(٢).

● أن هذا الحكم تواردت عليه الأدلة سواء كان إجماعاً أو قياساً أو غيرهما من الأدلة.



(١) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٧ / ٣٧٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩ / ١١).

المبحث الخامس:

الترجيح بسبب النزول في اشتراط الولي في النكاح.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة: ٢٣٢].

أولاً: سبب النزول:

روى البخاري عن الحسن في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ»^(١).

ثانياً: الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم النكاح إذا خلا من الولي على قولين:

القول الأول: أن النكاح بغير ولي غير جائز، وما ورد أن النبي ﷺ تزوج من غير ولي فهو من خصائصه، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن النكاح بغير ولي جائز، وهو قول الحنفية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، (٧/١٦)، (٥١٣٠).

(٢) «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (٥/٥١٢)، (٥/٣٠٠)، «أحكام القرآن لابن العربي» (٣/٥٩٩).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٥/٢٥٤)، «التهذيب في الفقه الشافعي» (٥/٢٢١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٩/٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/٣٤٨)، وانظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/٨)، «المبدع في شرح المنع» (٦/١٠٣).

(٥) «التجريد للقدوري» (٩/٤٢٣٧)، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/٢٥٥).

(٦) «الإيناف» (٢٠/١٥٦)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص٢٢٧).

نص ابن قدامة رحمه الله على رجحان القول الأول، لصراحة سبب النزول، إذ قال رحمه الله: «وَأَمَّا الْآيَةُ، فَإِنَّ عَضْلَهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهَا إِلَى الْوَلِيِّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، حِينَ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ، فَزَوَّجَهَا، وَأَضَافَهُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا مَحَلٌّ لَهُ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا تَزْوِيجُ أَحَدٍ» (١)

وزاد رحمه الله عددًا من الأدلة، لترجيح القول الأول حين ذكر الخلاف بقوله: «وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ". رَوَتْهُ عَائِشَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ... وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ"» (٢).

رابعًا: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أن سبب النزول يوضح الآية ويبينها لأنه منع اخته من الزواج فعاتبه الله تعالى (٣).
٢. أن العضل هو المنع من التزويج، فمنع الله تعالى الأولياء الامتناع من تزويج النساء، فلو كان العقد يتم بلا ولي؛ لم يكن ممنوعات، ولا كان العضل حاصلًا من الأولياء (٤).
٣. أن النبي ﷺ فسر الآية، تفسيراً عملياً، "فقال له معقل: الآن أفعلُ يا رسولَ الله، فزَوَّجَهَا إِيَّاهُ" وهو أولى تفسير يؤخذ به.
٤. أن الآية لا تحمل وجهًا آخر (٥).

٥. أن الأدلة الأخرى تعضد الترجيح بسبب النزول وتؤيده، وذلك في الآتي:

- أن الله تعالى لم يخاطب النساء بالنكاح؛ وإنما خاطب الرجال (٦)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمِيْنَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٤٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٤٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٤٦).

(٤) «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (٥/ ٣٠٥).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٣).

(٦) «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (٥/ ٣٠٣).

- عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْحِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ " (١).
- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» (٢).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الرِّائِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» (٣).
- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: "لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا" (٤) أَوْ السُّلْطَانِ" (٥).
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ» (٦).

-
- (١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (٢ / ٥٦٩)، «١١٢٧»، وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند عائشة رضي الله عنها، (٤٠ / ٤٣٥)، «٢٤٣٧٢»، وصححه ابن معين، الترمذي، وغيرهم. انظر: «خلاصة البدر المنير» (٢ / ١٨٧).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، (٣ / ٤٢٧)، «٢٠٨٥»، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢ / ٥٦٨)، «١١٢٦»، قال ابن قدامة في المغني: (٧ / ٧): (قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي». فقالوا: صحيح)، وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، قال ابن الملقن بعد ذكر طرق الحديث: «فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.» «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٧ / ٥٥٠).
- قال الزركشي تعليقا على الحديث: «وهو نفي للحقيقة الشرعية، أي لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع، إلا بولي» «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٨ / ٥).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (٣ / ٨٠)، «١٨٨٢»، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، (٤ / ٣٢٥)، «٣٥٣٥»، وصححه الألباني «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٢٤٨).
- (٤) «أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا عَصَبَتَهَا أَوْلُو الرَّأْيِ وَإِنْ بَعُدُوا مِنْهَا فِي النَّسَبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ» «الاستدكار» (٥ / ٣٩١).
- (٥) أخرجه مالك في «الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في نفسها، (١ / ٥٦٩)، «١٤٧٠»، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، (٩ / ١٦٢)، «١٦٦٧٥»، وهو أثر صحيح. انظر: «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» (١١ / ٢٣٤).
- (٦) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما جاء في الولي، (٢ / ١٢)، «٢٢»، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بالشهود، (١٠ / ٥٦)، «١٣٦٣٨»، وصححه الألباني «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦ / ٢٥١).

- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَلى عُمَرُ رضي الله عنه ابنته حَفْصَةَ مَالَهُ وَبَنَاتِهِ نِكَاحَهُنَّ، فَكَانَتْ حَفْصَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَحَاهَا عَبْدَ اللَّهِ فَرَزَّجَ " (١).
- أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَدْعُو بَنِي أَخِيهَا، فَتَجْعَلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي أَخِيهَا ثَوْبًا، تَرَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِ، فَحَيْثُمَا هَوَتْ جَارِيَةً فَتَى أَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَإِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَهُ إِيَّاهَا دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدَتْ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْإِنِّكَاحُ قَالَتْ: " أَنْكِحْ يَا فُلَانُ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحُنَّ " (٢).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الرِّأْيَةَ تُنْكِحُ نَفْسَهَا " (٣).
- سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا جَارِيَةٌ، أَنْزَوَّجَهَا؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ لِتَأْمُرَ وَلِيِّهَا فَلْيُزَوِّجَهَا " (٤).
- وليس هناك أحد من التابعين جَوَّزَ النِّكَاحَ بلا ولي (٥).



-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، (٦ / ٢٦٩)، [١١٣٤١].
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب عرض الجوازي، (٦ / ٢٣٧)، [١١١٨١].
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، (٦ / ٢٦٩)، «[١١٣٤٠]»، وقال ابن مفلح الحفيد معلقا على هذا الأثر: «والتَّهْيِي دَلِيلُ الْفَسَادِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ» «المبدع شرح المقنع» (٧ / ٤٤٦).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، (٦ / ٢٧٠)، «[١١٣٤٤]».
- قال ابن المنذر: «قال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة، وابن المبارك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد» «الإشراف» لابن المنذر (٥ / ١٤).
- (٥) «بحر المذهب للروياتي» (٩ / ٣٨).

المبحث السادس:

الترجيح بسبب النزول في آية المحاربين.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَأُؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

أولاً: سبب النزول:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفْرًا، مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَفَعَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْفُوَهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً: «فَأْتِي بِهِمْ، فَقَطِّعْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِّلْ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } [المائدة: ٣٣] الآية^(١).

قال ابن قدامة: «وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء، نزلت في قُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»^(٢).

ثانياً: خلاف العلماء حول سبب نزول الآية:

اختلف العلماء في سبب نزول الآية على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وهو ابن عباس، وتبعه عليه أكثر العلماء^(٣).

القول الثاني: أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، وهو قول لابن عباس، والضحاك^(٤).

(١) أخرجه النسائي : باب قول الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) : رقم : ٤٠٢٥ ، وأصله في البخاري برقم : ٢٣٣٠ ومسلم : ١٦٧١ ، بدون ذكر نزول الآية.

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٤٧٣)، وانظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢ / ٤٩٩)، «أحكام القرآن لابن الفرس» (٢ / ٣٩٦)، «تفسير الرازي» (١١ / ٣٤٦)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٩ / ٢٠٢)، «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٧ / ٢٥٩)، «البنية شرح الهداية» (٧ / ٨٢)، «تفسير الألوسي روح المعاني» (٣ / ٢٨٩).

(٣) «زاد المسير في علم التفسير» (١ / ٥٤١)، «تفسير الرازي» (١١ / ٣٤٦)، «دقائق التفسير» (٢ / ٣٤)، «الإشراف» لابن المنذر (٧ / ٢٣٨)، «التبصرة للخملي» (١٣ / ٦١٣١)، وانظر ما سبق من المصادر في المرجع السابق.

(٤) «تفسير الطبري» (١٠ / ٢٤٣)، «زاد المسير في علم التفسير» (١ / ٥٤٠).

القول الثالث: أنها نزلت في قوم من المشركين، وهو قول الحسن البصري وعكرمة^(١).

القول الرابع: أنها نزلت في قوم ارتدوا عن الإسلام، وهو قول أنس بن مالك^(٢).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

رجح ابن قدامة القول الأول قائلاً: «ولنا، قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. والكفار تُقبلُ توبتهم بعد القدرة، كما تقبل قبلها، ويستقط عنهم القتل والقطع في كل حال، والمجاربة قد تكون من المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]»^(٣).

رابعاً: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أن الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وهو قول ابن عباس وكثير من العلماء، وعليه أكثر الفقهاء.
٢. ذكر ابن قدامة أن تفسير الآية يتفق مع سبب النزول، ذلك أن الكفار تقبل توبتهم قبل القدرة عليهم وبعد القدرة عليهم.
٣. أن قطع المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على إظهار الفساد في دار الإسلام.
٤. لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد ولا على النفي.
٥. أن الصلْب غير مشروع في حق المرتد، وهو مشروع في الآية، فوجب أن لا تكون الآية في حكمه.
٦. أن المحاربة قد تكون من المسلمين^(٤).



(١) «تفسير الطبري» (١٠ / ٢٤٤)، «زاد المسير في علم التفسير» (١ / ٥٤٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠ / ٢٤٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٤٧٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٤٧٤)، «تفسير الرازي» (١١ / ٣٤٦).

المبحث السابع

الترجيح بسبب النزول في حد السكر.

الموصوف في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

أولاً: سبب النزول:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾»^(١).

وفي رواية: «صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَامًا فَدَعَانَا، وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]»^(٢).

ثانياً: خلاف العلماء في حد السكر الذي به يصبح الرجل سكراناً:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن حد السكر هو أن يخلط الرجل في كلامه، فلا يذهب عقله كلياً، وهو قول صاحبي أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومال إليه أكثر مشايخ الحنفية^(٣)،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، (٥ / ٥١٥)، «٣٦٧١»، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة النساء، قوله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، (١٠ / ٦٥)، «١١٠٤١»، وصححه الترمذي «سنن الترمذي» (٥ / ٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، ومن سورة النساء (٥ / ٢٦٩)، «٣٢٧٥»، وصححه.

(٣) «روضة القضاة وطريق النجاة» (٣ / ١٣٣٩)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢ / ١٥٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٥ / ٣٠)، «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤ / ١٨٣).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤).

القول الثاني: أن حد السكر هو أنه لا يعرف الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء، وهو قول أبي حنيفة^(٥).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

رجح ابن قدامة القول الأول قائلاً: «ولنا، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، وَتَرَكَ فِي قِرَاءَتِهِ مَا غَيَّرَ الْمَعْنَى، وَقَدْ كَانُوا قَائِمُوا إِلَى الصَّلَاةِ عَامِلِينَ بِهَا، وَعَرَفُوا إِمَامَهُمْ وَقَدَّمُوهُ لِيُؤَمِّمَهُمْ، وَقَصَدَ إِمَامَتَهُمْ، وَالْقِرَاءَةَ لَهُمْ، وَقَصَدُوا الْإِثْمَامَ بِهِ، وَعَرَفُوا أَرْكَانَ الصَّلَاةِ، فَأَتَوْا بِهَا، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ، فَهُوَ سَكْرَانٌ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَكْرَانَ فَقَالَ: "مَا شَرِبْتَ؟". فَقَالَ: مَا شَرِبْتُ إِلَّا الْخَلِيطَيْنِ. وَأُتِيَ بِآخَرَ سَكْرَانَ، فَقَالَ: أَلَا أَبْلُغُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مَا سَرَقْتُ، وَلَا زَنَيْتُ. فَهَؤُلَاءِ قَدْ عَرَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَدَرُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ سُكَارَىٰ^(٦).

رابعاً: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أن قصة سبب نزول الآية توضح المعنى المراد في حد السكر، وأن التخليط في القول داخل في حده.

٢. روي عن النبي ﷺ أنه أُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، قَالَ: " مَا شَرَابُكَ؟"، قَالَ: الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، قَالَ: " يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ"^(٧)، فدل على أن السكران يعقل لأنهم قد عرفوا رسول الله ﷺ، واعتدروا إليه، وهم سُكَارَى.

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ١٢٥)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٤٣).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٨٨)، «الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٢٤).

(٣) «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٥٤٣)، «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» (ص ٦٠٢).

(٤) «المحلى بالآثار» (٩/ ٤٧١).

(٥) «روضة القضاة وطريق النجاة» (٣/ ١٣٣٩)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ١٥٧).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٥٠٦).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند ابن عمر، (٨/ ٤٠٤)، «٤٧٨٦»، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب

الجمع بين النبيذ، (٨/ ٥١٤)، «[١٨١٩٣]».

٣. قال علي بن أبي طالب: "إِنَّ السُّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى (١)، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى (٢)".
٤. بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ السُّكْرَانَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وَمَنْ خَلَطَ فَأَتَى بِمَا يُعْقَلُ وَمَا لَا يُعْقَلُ فَهُوَ سَكْرَانٌ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ (٣).
٥. أَنَّ الْمَجْنُونَ الذَّاهِبَ الْعَقْلَ بِالْكُلِّيَّةِ يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الْمَرَاةِ، مَعَ ذَهَابِ عَقْلِهِ، وَرُفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ (٤).

٦. فِي حَدِيثِ حَمْرَةَ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَفِيدُ مَوَافِقَةَ مَا تَقْتَضِيهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، حِينَ عَنَّتَهُ قَيْنَةُ وَهُوَ سَكْرَانٌ: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ... وَهِنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ، وَكَانَ عَلِيٌّ أَنَاخَ شَارِقِينَ (٥) لَهُ بِفِنَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَبَقَّرَ بُطُونَهَا، وَاجْتَثَّ أَسْنِمَتَهَا (٦)، فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا حَمْرَةٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَلَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنظَرَ إِلَيْهِ وَإِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَقَالَ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأبي! فَانصَرَفَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٧)، فَقَدْ فَهِمَ مَا قَالَتِ الْقَيْنَةُ فِي غِنَائِهَا، وَعَرَفَ الشَّارِقِينَ وَهُوَ فِي غَايَةِ سُكْرِهِ، وَلِأَنَّ الْمَجْنُونَ الذَّاهِبَ الْعَقْلَ بِالْكُلِّيَّةِ يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الْمَرَاةِ، مَعَ ذَهَابِ عَقْلِهِ، وَرُفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ (٨).

- (١) «الهدايات» كلام غير معقول. مثل كلام المبرسم والمعته. يُهْذَى هَذَايَانَا. «العين» (٤ / ٨١).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، (٧ / ٣٢٠)، «[١٤٤٦٥]»، والحاكم في المستدرک، کتاب الحدود، حدیث شرحبیل بن أوس، (٤ / ٤١٧)، «٨١٣١»، وصححه الحاكم.
- (٣) «المحلى بالآثار» (٩ / ٤٧٢).
- (٤) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، (٦ / ٢٩٤)، «٣٤٣٢»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢ / ٤).
- (٥) «الشارف: المسن من النوق» «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٦ / ٣٤)، «المعلم بفوائد مسلم» (٣ / ١٠٠).
- (٦) «المفحاذ العظيم السنام ويقال للسنام القحده» «الغريب المصنف» (٣ / ٨٤٧).
- (٧) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب حدثني خليفة: (٥ / ٨٢): ٤٠٠٣، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر: (٦ / ٨٥): ١٩٧٩.
- (٨) «المغني» لابن قدامة (١٢ / ٥٠٦).

المبحث الثامن

الترجيح بسبب النزول في حكم المباراة بإذن الإمام.

قال تعالى: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن تَارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ [الحج: ١٩]
 أولاً: سبب النزول:

عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»^(١).

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾»^(٢).

ثانياً: خلاف العلماء في المباراة بإذن الإمام:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن المباراة جائزة بإذن الإمام، وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن المباراة مكروهه، وهو قول الحسن البصري^(٧).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

رجح ابن قدامة القول الأول قائلاً: «وَلَنَا، أَنَّ حَمْرَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٥ / ٧٥)، (٣٩٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم)، (٨ / ٢٤٥)، «(٣٠٣٣)»
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: (هذان خصمان اختصموا في ربهم)، (٥ / ٧٥)، (٣٩٦٧).

(٣) «شرح السير الكبير» (ص ١٧٢)، «المبسوط» للسرخسي (١٠ / ٤٧).

(٤) «المختصر الفقهي لابن عرفة» (٣ / ١٣)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣ / ٣٥٩).

(٥) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٧ / ٦٥٧)، «العزیز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي» (١١ / ٤٠٦).

(٦) «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٢١٢)، «كشاف القناع» (٧ / ١٠٧).

(٧) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦ / ٢٠٠)، «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٢).

بإذن النبي ﷺ، وبارز عليّ عمرو بن عبد وُدٍّ في غزوة الخندق فقتله، وبارز مَرَجَبًا يوم حُنَيْنٍ. وقيل: بارزه مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ. وبارزه قبل ذلك عامرُ بن الأكوعِ فاستشهد^(١)، وبارز البراءُ بن مالك مَرزُبَانَ الزَّارَةَ فقتله، وأخذَ سَلْبَهُ، فبلغ ثلاثين ألفًا. وروى عنه أنه قال: قتلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَئِيسًا من المشركين مُبارزةً، سِوَى مَنْ شاركتُ فيه. وبارز شَبْرُ بن علقمة أسوارًا فقتله، فبلغ سَلْبُهُ اثني عشر ألفًا، فنقله إياه سعدٌ. ولم يزل أصحابُ النبي ﷺ يبارزون في عصرِ النبي ﷺ وبعده، ولم يُنكره مُنكرٌ، فكان ذلك إجماعًا، وكان أبو ذرٍّ يُقسِمُ أن قوله تعالى: ﴿ هَذَا خِطْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾. نزلت في الذين تبارزوا يوم بدرٍ، وهم حمزة وعليّ وعبيدة، بارزوا عُتْبَةَ وشَيْبَةَ والوليدَ بن عُتْبَةَ، وقال أبو قتادة: بارزتُ رجلًا يوم حُنَيْنٍ، فقتلته^(٢).

رابعًا: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أن سبب النزول يوضح الآية ويفسرهما ويبين المراد منها.
٢. أن الأدلة الشرعية والشواهد النبوية تعضد ما دلت عليه الآية بنزولها في أهل بدر، ومن ذلك ما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء رضي الله عنهما خرجا إلى البراز - أي المبارزة - فلم ينكر عليهما النبي ﷺ^(٣) وأن النبي ﷺ "دعا أبي ابن خلفٍ إلى البراز فبرز إليه فقتله"^(٤) وأن علي رضي الله عنه بارز مَرَجَبًا أحد سادة يهود وشجعانهم يوم

(١) قال ابن عبد البر: «والصحيح الذي عليه أكثر أهل السير وأهل الحديث أن عليًّا هو الذي قتل مَرَجَبًا اليهودي بخير» «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣ / ٣٣٩).

قال ابن حجر: «وخالف ذلك أهل السير فجزم ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي بأن الذي قتل مَرَجَبًا هو محمد بن سلمة، وكذا روى أحمد بإسناد حسن عن جابر، وقيل: إن محمد بن سلمة كان بارزه فقطع رجله فأجهز عليه علي، وقيل: إن الذي قتله هو الحارث أخو مَرَجَب فاشتبهوا على بعض الرواة، فإن لم يكن كذلك وإلا فما في الصحيح مقدم على ما سواه» «فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٤٧٨).

قال الشوكاني: «ويمكن الجمع بأن يقال: إنَّ محمد بن سلمة، وكذلك عم سلمة بن الأكوع بارزاه أولاً، ولم يقتلاه، ثم بارزه عليٌّ آخرًا فقتله.» «نيل الأوطار» (١٤ / ١٤٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣ / ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، (٥ / ٧٨)، «٣٩٨٨»، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استحقات القاتل سلب القتل، (٥ / ١٤٨)، «(١٧٥٢)»

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، سورة الأنفال، (٤ / ٢٨٤)، «٣٣٠٠»، وقال: صحیح علی شرط الشیخین، ولم یُحرِّجَاهُ.

خير" (١)، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يُبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم يُنكره مُنكر، فكان ذلك إجماعاً (٢).

٣. أجمع العلماء على جواز المبارزة إلا الحسن، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام، وانفرد الحسن: فكان يكرهه، ولا يعرف البراز» (٣)، قال القاضي عياض: «ولا خلاف بين العلماء في جوازها بإذن الإمام، إلا الحسن فإنه شذ ومنعها» (٤)، قال النووي: «وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّغْيِيرِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ فِي الْمُبَارَزَةِ وَنَحْوِهَا» (٥).



-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد، (٥ / ١٨٩)، (١٨٠٧).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٣٨ / ١٣).
(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٢).
(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦ / ٢٠٠).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٢ / ١٨٧).

المبحث التاسع

الترجيح بسبب النزول في حكم فسخ نكاح الزوجين الكافرين حين سبيهم.

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

أولاً: سبب النزول:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا هُمُ سَبَايَا^(١)، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»^(٢).

ثانياً: خلاف العلماء حول انفساخ الزوجين من الكفار إذا تم سبيهم معاً:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزوجين لا ينفسخ نكاحهما، وهو قول الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الزوجين ينفسخ نكاحهما، وهو قول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

رَجَّحَ ابْنُ قَدَامَةَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَائِلًا: «وَلَنَا، أَنَّ الرِّقَّ مَعْنَى لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ، كَالْعَتَقِ، وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ، وَكَانُوا أَحَدُوا النِّسَاءَ دُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَعَمُومُ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَمْلُوكَةِ الْمَرْجُوحَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَيُخَصُّ مِنْهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ»^(٧).

رابعاً: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

(١) سَبَايَا: جمع سَبِيَّةٍ، هو ما غُلِبَ عليه فاستُرِقَ. «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، (٤/ ١٧٠)، «(١٤٥٦)».

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٣٣٩)، «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (٢/ ٣٤٠).

(٤) «التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الأشربة للأيمان» (١/ ٤٩٣)، «الشرح الكبير» (١٠/ ٩٥).

(٥) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٩٣٦)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٦٨).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٤١)، «بحر المذهب للرويان» (١٣/ ٢٩٦).

(٧) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ١١٣).

أنّ سبب نزول الآية متجه إلى السبايا اللاتي أُخذن بدون أزواجهن فلذلك أبجن لهم، أما إذا سبي الزوجان معًا فلا يفسخ النكاح. ثم إن الرق للزوجين لا يبطل النكاح ولا يمنع استدامته، والآية دلالتها مخصوصة بالأمة المزوجة في دار الإسلام، فاقتضت أن الزوجين إن بقيا معًا في نفس الدار فلا يفسخ نكاحهما^(١).



(١) «الحاوي الكبير» (١٤ / ٢٤١)، «المغني» لابن قدامة (١٣ / ١١٣).

المبحث العاشر

الترجيح بسبب النزول في آية الوصية

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمًّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِيَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِتَاءًا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

[المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

أولاً: سبب النزول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُحْوَصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: ﴿لَشَهَدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾»^(١).

ثانياً: خلاف العلماء في شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر على المسلمين:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وهو قول

الحنابلة^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت، (٤/ ١٣)، (٢٧٨٠).

(٢) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ٥٠٥)، «المبدع في شرح المنقح» (٨/ ٣٠١).

القول الثاني: لا تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

رجح ابن قدامة القول الأول قائلاً: «ولنا، قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾. الآية. وهذا نصُّ الكتاب، وقد قضى به رسولُ الله ﷺ وأصحابه، فروى ابنُ عباسٍ، قال: خرج رجلٌ من بني سَهْمٍ مع تميم الدَّارِي، وعَدِي بنِ زَيْدٍ، فماتَ السَّهْمِي بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فلما قَدِمَا بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَمَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَمَّ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِي، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِي، فَحَلَفَا بِاللَّهِ: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَمَّ لَصَاحِبِهِمْ. فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية. وعن الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوفًا، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتِيَا الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرْكِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِي: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَافَا، وَلَا كَذَبًا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا كَتْمًا، وَلَا غَيْرًا، وَأَنَّهَا لَوْصَةُ الرَّجُلِ، وَتَرْكُهُ، فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، فِي "سُنَنِهِ"، وَرَوَى الْحَلَّالُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى بِإِسْنَادِهِ. وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ فَسَّرَهَا بِمَا قُلْنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَبِيدَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا. وَلَأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ، لَمْ يَجِبِ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا قَسَامَةَ عَلَيْهِمْ. وَحَمَلُهَا عَلَى التَّحْمُلِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِإِخْلَافِهِمْ، وَلَا إِيْمَانَ فِي التَّحْمُلِ. وَحَمَلُهَا عَلَى الْيَمِينِ لَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ﴾ الآية. ولأنه عطفها على ذوى العدل من

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٨/ ١١٥)، «الفتاوى العالمانية = الفتاوى الهندية» (٣/ ٥١٧).

(٢) «التهديب في اختصار المدونة» (٣/ ٥٨٦)، «الجامع لمسائل المدونة» (١٧/ ٣٩٧).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٥٣)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٩/ ٢٤٧).

المؤمنين، وهما شاهدان. وروى أبو عبيد، في "التاسخ والمنسوخ" أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان. قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، من أين يعرفونه؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله، وقضاء رسول الله ﷺ، وقضاء الصحابة به، وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه، والعمل به، سواء وافق القياس أو خالفه»^(١).

رابعاً: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين^(٢).
٢. الآية نص في المسألة، وقد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه.
٣. أن سبب نزول الآية يوضحها وبينها.
٤. أنه عمل أبي موسى الأشعري، فعن الشعبي، «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدفوقاً هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأخلفهما بعد العصر بالله: ما حانا ولا كذبا، ولا بدلاً ولا كتماً، ولا غيراً، وإنا لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما»^(٣).
٥. أن الآية محكمة، وليست بمنسوخة^(٤).

٦. حمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم، لا يصح^(٥).

٧. أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان^(٦)، فعن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجل من المسلمين فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفعا إليهما ماله ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتما فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية، قال:

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤ / ١٧١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤ / ١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، (٥ / ٤٥٧)، (٣٦٠٥)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٤١٢)

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٤١٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٤ / ١٧٢).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٤ / ١٧٢)

فدعوا ناساً من اليهود فأشهدهم على ما دفع إليهما ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله، فقالوا قد كان معه من المال أكثر مما آتيتونا به قال: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا ثم قدم ناس من اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقريتهم وترك كذا وكذا من المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقوا إثماً فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذي كان من أمرهم، فقال ابن مسعود: ما من كتاب الله عز وجل من شيء إلا قد جاء على إدلاله إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها فأمر المسلمين أن يحلفوا بالله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين، ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين وما اعتدنا إنا إذن لمن الظالمين ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا بالله: أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، قال: وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(١).

٨. وجوب العمل بما قضى به الكتاب والسنة والصحابة سواء خالف القياس أو وافقه^(٢).



(١) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ، باب شهادة أهل الكتاب، (١ / ١٥٧)، (٢٨٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤ / ١٧٢).

المبحث الحادي عشر:

الترجيح بسبب النزول في تحريم الحلال.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [التَّحْرِيم: ١-٢].

أولاً: سبب النزول:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيْثُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلُ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَاظِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاظِيرَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»^(١).

ثانياً: خلاف العلماء في من حرم شيئاً حلالاً على نفسه:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن من حرم شيئاً حلالاً على نفسه، فإن شاء ترك الحلال، وإن شاء كفر كفارة يمين، وفعل الحلال الذي كان حرمه على نفسه، وهو قول الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن من حرم شيئاً حلالاً على نفسه، فتحريمه لغو ولا يعتد به، وهو قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

ثالثاً: ترجيح ابن قدامة بسبب النزول:

رجح ابن قدامة القول الأول قائلاً: «ولنا، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. سَمِيَ تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَمِينًا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ، (٦/ ١٥٦)، «٤٩١٢»، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (٤/ ١٨٤)، «(١٤٧٤)».

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ١٦٨)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/ ٥٩٧).

(٣) «مختصر الخرقى» (ص ١٤٩)، «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٦٥).

(٤) «شرح المختصر الكبير للأبهري» (٢/ ٤١)، «الذخيرة للقرافي» (٤/ ٧٤).

(٥) «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٧٩)، «تكملة المطيعي الأولى على المجموع» (٤/ ١٨).

وَفَرَضَ لَهُ تَحِلَّةً، وَهِيَ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنَّ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَحَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَانَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ". فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ، كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ. قُلْنَا: مَا ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ الْحَاضِرَةِ لِلتَّنْزِيلِ، الْمَشَاهِدَةَ لِلْحَالِ، أَوْلَى، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لَوْ سَمِعَا قَوْلَ عَائِشَةَ، لَمْ يَعْدِلَا بِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَصِيرَا إِلَى غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَيُتْرَكُ قَوْلُهَا! وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا. وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ، كَانَ حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي حَرَّمَ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً، فَجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِتَحْرِيمِهَا يَفْتَضِي وَجُوبَهُ فِي كُلِّ حَالٍ حَرَّمَ، بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ الْحَلَالَ فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ، كَتَحْرِيمِ الْأُمَّةِ وَالزَّوْجَةِ»^(١).

رابعًا: مسوغات الترجيح بسبب النزول:

١. أَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي نَزْوِهَا فِي شَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ عَسَلًا ثُمَّ حَلْفِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرِبُهُ.
٢. أَنَّ الْمُرُويَ فِي سَبَبِ نَزْوِ الْآيَةِ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْمَقْدَمُ وَهُوَ الَّذِي يُوَضِّحُ الْآيَةَ وَيَبْنِيهَا، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (وَقَوْلُ عَائِشَةَ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ الْحَاضِرَةِ لِلتَّنْزِيلِ، الْمَشَاهِدَةَ لِلْحَالِ، أَوْلَى، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لَوْ سَمِعَا قَوْلَ عَائِشَةَ، لَمْ يَعْدِلَا بِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَصِيرَا إِلَى غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَيُتْرَكُ قَوْلُهَا؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينًا)^(٢).
٣. أَنَّ اللَّهَ سَمَّى تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ يَمِينًا، وَفَرَضَ لَهُ تَحِلَّةً، وَهِيَ الْكَفَّارَةُ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ^(٣).
٤. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ

(١) «المغني» لابن قدامة (١٣ / ٤٦٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣ / ٤٦٦).

ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] «(١).
 ٥. على التسليم بنزول الآية في شأن مارية يقال بأن تعدد سبب نزول الآية يؤيد أن
 تحريم الحلال يُعد يمينا^(٢)، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه " فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا "
 وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَرَّمَ جَارِيَةً
 فَقَالَ اللَّهُ: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﷻ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
 فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التحريم، (٦ / ١٥٦)، (٤٩١١)، ومسلم في صحيحه،
 كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (٤ / ١٨٤)، «(١٤٧٣)».
 (٢) «المغني» لابن قدامة (١٣ / ٤٦٧).
 (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، (٧ / ٥٧٤)، «(١٥٠٥٦)»،
 وقال البيهقي: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

الخاتمة

أحمد الله على إتمام هذا البحث المتعلق بالترجيح بأسباب النزول عند الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، وبعد الوقوف على مواضع الترجيح في مدونته الفقهية ودراستها وتحليلها، أجمال أبرز النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

١- العمل على دراسة الترجيح بأسباب النزول في المدونات الفقهية تُضيف لتفسير آيات الأحكام مزيداً من القواعد والترجيحات والتعليقات، مع ما تُفَعِّلُه من الدراسات البينية بين العلمين الشريفين.

٢- حقق البحث الوقوف على موارد أسباب النزول عند الفقهاء ودوافع إيرادها، كما يُظهر على وجه الخصوص جهد فقيه من فقهاء الحنابلة في العناية بعلم التفسير وأصوله.

٣- من أظهر فوائد أسباب النزول أنها طريق قوي لفهم معاني الكتاب العزيز مع إزالتها للإشكال المتوهم، وبها يتبين العموم والخصوص، ويتعين المبهم الذي نزلت الآية فيه، ولأجل ذلك كان التعليل بها في الترجيح قوياً.

٤- مرادي بالترجيح بسبب النزول: أن يكون سبب النزول مقوياً لأحد الأقوال على الآخر، لقريظة علمية.

٥- اعتنى ابن قدامة المقدسي بأسباب النزول وحكى الإجماع عليها وقدم في دلالتها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله.

٦- عند الخلاف يحمل ابن قدامة أسباب النزول على سياق الآية للترجيح كما فعل في دلالة آية المحاربين.

٧- يراعي ابن قدامة العموم المخصوص في أسباب النزول.

٨- يضعف ابن قدامة بعض الأقوال الفقهية بأسباب النزول.

٩- إذا ورد في الآية الواحدة خلاف في سبب نزولها أو تعدد المروي فيها انتهج ابن

قدامة رحمه الله منهج الموازنة بالتقديم والتأخير والتصحيح والتضعيف.

١٠- وقف الباحث على أحد عشر موضعاً من مواضع الترجيح بسبب النزول تم

دراستها بحمد الله وتحليلها وفق المنهجية المرقومة في مقدمة البحث.

التوصيات:

وأما التوصيات العلمية فيني أوصي: بالعناية بكتب الفقه وشروح الحديث، وطرق أبوابها في مسائل علوم القرآن وأصول التفسير وقواعده، خاصة عند المحققين من العلماء، واستنباط ما تمليه المناسبة العلمية من القواعد والضوابط في تفسير كلام الله، مما يضيف إلى المكتبة القرآنية مزيداً من الإثراء المعرفي.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م.
٢. الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (م.ح)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.
٣. أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، (م.ح)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، (م.ح)، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٧. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (م.ح)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (م.ح)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، (م.ح)، المطبعة الميمنية، ١٨٩٥م.
١٠. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (م.ح)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١١. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (م.ح)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٢. الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٠م.

١٣. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٨٩٣م.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٦. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (م.ح)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي، (م.ح)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٠. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (م.ح)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م.
٢١. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، (م.ح)، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (م.ح)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٤. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، (م.ح)، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٢٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (م.ح)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٢٦. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، (م.ح)، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٧. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد بن البرازعي المالكي، (م.ح)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٢٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (م.ح)، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٣٠. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، (م.ح)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٣١. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (م.ح)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (م.ح)، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
٣٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٩٠٤م.
٣٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.
٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٣٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، (م.ح)، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣٧. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (م.ح)، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٣٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (م.ح)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (م.ح)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
٤٠. روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد بن السّماني، (م.ح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
٤١. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (م.ح)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٢. سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية، أشرف بن نصر بن صابر الكردي، (م.ح)، دار اللؤلؤة ودار مكة - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
٤٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، (م.ح)، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م.
٤٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني، (م.ح)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، (م.ح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٤٦. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (م.ح)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
٤٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٦م.

٤٩. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٥٠. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٥١. الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (م.ح)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٥٢. شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، (م.ح)، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
٥٣. شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (م.ح)، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٥٤. شرح عمدة الفقه، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار عطاءات العلم (الرياض) ودار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م.
٥٥. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (م.ح)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٥٦. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (م.ح)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٧. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (م.ح)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٨. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٥٩. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنه وي، (م.ح)، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٦٠. طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (م.ح)، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

٦١. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرفاعي القزويني، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٦٢. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (م.ح)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٦٣. عمدة الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (م.ح)، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م.
٦٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٧٢م.
٦٥. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، (م.ح)، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٠م.
٦٦. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، القاضي علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي، (م.ح)، دار أسفار - الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢م.
٦٧. الغريب المصنف، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، (م.ح)، بيت الحكمة ودار سحنون (تونس)، ١٩٩٦م.
٦٨. الفتاوى العالمية (الفتاوى الهندية)، جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٨٩٢م.
٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (م.ح)، مكتبة الغرباء الأثرية ومكتب تحقيق دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٧١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (م.ح)، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
٧٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، (م.ح)، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٧٣. **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (م.ح) (لجنة بوزارة العدل)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٧٤. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، علي بن زكريا المنبجي، (م.ح)، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
٧٥. **المبدع شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (م.ح)، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.
٧٦. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م.
٧٧. **متن الخرقى**، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م.
٧٨. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (م.ح)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.
٧٩. **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة**، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م.
٨٠. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٤م.
٨١. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (م.ح)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٨٢. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٨م.
٨٣. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٨٤. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (م.ح)، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- ٨٥ . المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (م.ح)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٨٦ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (م.ح)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- ٨٧ . مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، محمد بن إدريس الشافعي، (م.ح)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٨٨ . المسند الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (م.ح)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٥٥م.
- ٨٩ . مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٩١٤م.
- ٩٠ . المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (م.ح)، المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ٩١ . معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (م.ح)، دار الوفاء (المنصورة) وغيرها، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- ٩٢ . المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، (م.ح)، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.
- ٩٣ . المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٩٤ . مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- ٩٥ . المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٩١٤م.
- ٩٦ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٩٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.
٩٨. موسوعة أحكام الطهارة، دبيان بن محمد الديان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م.
٩٩. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (م.ح)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١٠٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، (م.ح)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
١٠١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى الدَّميري الشافعي، (م.ح)، دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١٠٢. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٠٣. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (م.ح)، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٠٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، (م.ح)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
١٠٥. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي، (م.ح)، دار إحياء التراث - بيروت، ٢٠٠٠م.



Romanization of sources (APA 7th Style)

1. Taqī al-Dīn ‘Alī bin ‘Abd al-Kāfī al-Subkī & Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb bin ‘Alī al-Subkī. (1995). *al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
2. Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr al-Suyūṭī. (1974). *al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’ān* (M.Ḥ.). al-Hay’ah al-Maṣriyyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.
3. Abū al-Faḍl Bakr bin Muḥammad bin al-‘Alā’ al-Qushayrī. (2016). *Aḥkām al-Qur’ān* (M.Ḥ.). Jā’izat Dubayy al-Duwaliyyah lil-Qur’ān al-Karīm. (1st ed.).
4. Abū Bakr Muḥammad bin ‘Abd Allāh bin al-‘Arabī al-Ma‘āfirī. (2003). *Aḥkām al-Qur’ān* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (3rd ed.).
5. al-Sharīf Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Abī Mūsā al-Hāshimī. (1998). *al-Irshād ilā Sabīl al-Rashād* (M.Ḥ.). Mu’assasat al-Risālah Nāshirūn. (1st ed.).
6. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (1985). *Irwā’ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manāir al-Sabīl*. al-Maktab al-Islāmī. (2nd ed.).
7. Abū ‘Umar Yūsuf bin ‘Abd Allāh bin Muḥammad bin ‘Abd al-Barr al-Namarī. (2000). *al-Istidhkār* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
8. Abū ‘Umar Yūsuf bin ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Barr al-Qurṭubī. (1992). *al-Istī‘āb fī Ma’rifat al-Aṣḥāb* (M.Ḥ.). Dār al-Jīl. (1st ed.).
9. Abū Yaḥyá Zakariyyā bin Muḥammad bin Zakariyyā al-Anṣārī. (1895). *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib* (M.Ḥ.). al-Maṭba‘ah al-Maymaniyyah.
10. Abū Bakr Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Mundhir al-Naysābūrī. (2004). *al-Ishrāf ‘alā Madhāhib al-‘Ulamā’* (M.Ḥ.). Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah. (1st ed.).
11. Abū al-Muẓaffar Manṣūr bin Muḥammad bin ‘Abd al-Jabbār al-Sam‘ānī. (1995). *al-Iṣṭilām fī al-Khilāf bayna al-Imāmayn al-Shāfi‘ī wa-Abī Ḥanīfah* (M.Ḥ.). Dār al-Manār. (1st ed.).
12. Muḥammad bin Idrīs bin al-‘Abbās bin ‘Uthmān al-Shāfi‘ī. (1990). *al-Umm*. Dār al-Ma’rifah.
13. Kamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Anbārī. (2003). *al-Inṣāf fī Masā’il al-Khilāf bayna al-Naḥwiyyīn*. al-Maktabah al-‘Aṣriyyah. (1st ed.).
14. Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad bin Nujaym al-Maṣrī. (1893). *al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq*. Dār al-Kitāb al-Islāmī. (2nd ed.).
15. Badr al-Dīn Muḥammad bin ‘Abd Allāh bin Bahādur al-Zarkashī. (1994). *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. Dār al-Kutubī. (1st ed.).

16. **Abū al-Maḥāsīn ‘Abd al-Wāḥid bin Ismā‘īl al-Rūyānī.** (2009). *Baḥr al-Madhab fī Furū‘ al-Madhab al-Shāfi‘ī* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
17. **Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurṭubī.** (2004). *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid.* Dār al-Ḥadīth.
18. **Abū Bakr bin Mas‘ūd bin Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī.** (1986). *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘.* Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (2nd ed.).
19. **Sirāj al-Dīn ‘Umar bin ‘Alī bin Aḥmad bin al-Mulaqqin.** (2004). *al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-al-Āthār* (M.Ḥ.). Dār al-Hijrah. (1st ed.).
20. **Badr al-Dīn Muḥammad bin ‘Abd Allāh bin Bahādur al-Zarkashī.** (1957). *al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’ān* (M.Ḥ.). Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah. (1st ed.).
21. **Badr al-Dīn Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā al-‘Aynī.** (2000). *al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah.* Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
22. **Abū al-Ḥusayn Yaḥyá bin Abī al-Khayr al-‘Imrānī.** (2000). *al-Bayān fī Madhab al-Imām al-Shāfi‘ī* (M.Ḥ.). Dār al-Minhāj. (1st ed.).
23. **Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān al-Dhahabī.** (2003). *Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-Ālām* (M.Ḥ.). Dār al-Gharb al-Islāmī. (1st ed.).
24. **Abū al-Ḥusayn Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad al-Qudūrī.** (2006). *al-Tajrīd* (M.Ḥ.). Dār al-Salām. (2nd ed.).
25. **Abū al-Fidā’ Ismā‘īl bin ‘Umar bin Kathīr al-Dimashqī.** (1999). *Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm* (M.Ḥ.). Dār Ṭaybah. (2nd ed.).
26. **Ṣadr al-Dīn ‘Alī bin ‘Alī bin Abī al-‘Izz al-Ḥanafī.** (2003). *al-Tanbīh ‘alá Mushkilāt al-Hidāyah* (M.Ḥ.). Maktabat al-Rushd. (1st ed.).
27. **Khalaf bin Abī al-Qāsim Muḥammad bin al-Barādhi‘ī al-Mālikī.** (2002). *al-Tahdhīb fī Ikhtisār al-Mudawwanah* (M.Ḥ.). Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmiyyah. (1st ed.).
28. **al-Ḥusayn bin Mas‘ūd bin Muḥammad al-Baghawī.** (1997). *al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
29. **Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd al-Ṭabarī.** (2001). *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān* (M.Ḥ.). Dār Hajar. (1st ed.).
30. **Muḥammad bin Ismā‘īl al-Bukhārī.** (2001). *al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)* (M.Ḥ.). Dār Ṭawq al-Najāh. (1st ed.).
31. **Muḥammad bin ‘Īsá bin Sūrah al-Tirmidhī.** (2009). *al-Jāmi‘ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī)* (M.Ḥ.). Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah. (1st ed.).

32. **Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr al-Qurṭubī.** (1964). *al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-Maṣriyyah. (2nd ed.).
33. **Abū Bakr bin ‘Alī bin Muḥammad al-Ḥaddādī al-Zabīdī.** (1904). *al-Jawharah al-Nayyirah*. al-Maṭba‘ah al-Khayriyyah. (1st ed.).
34. **‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim al-‘Āṣimī.** (1977). *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbi‘ Sharḥ Zād al-Mustaḥsi*. (1st ed.).
35. **‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Māwardī.** (1999). *al-Ḥāwī al-Kabīr* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
36. **Sayf al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad al-Shāshī al-Qaffāl.** (1988). *Ḥilyat al-‘Ulamā’ fī Ma‘rifat Madhāhib al-Fuqahā’* (M.Ḥ.). Maktabat al-Risālah al-Ḥadīthah. (1st ed.).
37. **Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Aḥmad bin Rajab al-Ḥanbalī.** (2005). *Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah* (M.Ḥ.). Maktabat al-‘Ubaykān. (1st ed.).
38. **Maḥmūd bin ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī al-Alūsī.** (1994). *Rūḥ al-Ma‘ānī fī Tafṣīr al-Qur’ān al-‘Azīm* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
39. **Muḥyī al-Dīn Yaḥyá bin Sharaf al-Nawawī.** (1991). *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-‘Umdat al-Muḥiṭīn* (M.Ḥ.). al-Maktab al-Islāmī. (3rd ed.).
40. **Abū al-Qāsim ‘Alī bin Muḥammad bin Aḥmad bin al-Simnānī.** (1984). *Rawḍat al-Quḍāh wa-Ṭarīq al-Najāh* (M.Ḥ.). Mu’assasat al-Risālah. (2nd ed.).
41. **Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin ‘Alī bin al-Jawzī.** (2001). *Zād al-Masīr fī ‘Ilm al-Tafṣīr* (M.Ḥ.). Dār al-Kitāb al-‘Arabī. (1st ed.).
42. **Ashraf bin Naṣr bin Ṣābir al-Kurdī.** (2022). *Silsilat al-Fawā’id al-Ḥadīthiyyah wa-al-Fiqhiyyah* (M.Ḥ.). Dār al-Lu’lu’ah. (1st ed.).
43. **Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī Ibn Mājah.** (1952). *Sunan Ibn Mājah* (M.Ḥ.). Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
44. **Sulaymān bin al-Ash‘ath bin Ishāq al-Sijistānī.** (2009). *Sunan Abī Dāwūd* (M.Ḥ.). Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah. (1st ed.).
45. **‘Alī bin ‘Umar bin Aḥmad al-Dāraquṭnī.** (2004). *Sunan al-Dāraquṭnī* (M.Ḥ.). Mu’assasat al-Risālah. (1st ed.).
46. **Aḥmad bin Shu‘ayb bin ‘Alī al-Nasā’ī.** (2001). *al-Sunan al-Kubrā* (M.Ḥ.). Mu’assasat al-Risālah. (1st ed.).
47. **Aḥmad bin al-Ḥusayn bin ‘Alī al-Bayhaqī.** (2003). *al-Sunan al-Kubrā* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (3rd ed.).
48. **Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān al-Dhahabī.** (2006). *Siyar A‘lām al-Nubalā’*. Dār al-Ḥadīth.

49. **Shams al-Dīn Muḥammad bin ‘Abd Allāh al-Zarkashī.** (1993). *Sharḥ al-Zarkashī*. Dār al-‘Ubaykān. (1st ed.).
50. **Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl al-Sarkhasī.** (1971). *Sharḥ al-Siyar al-Kabīr*. al-Sharikah al-Sharqiyyah lil-‘Ilānāt.
51. **Shams al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qudāmah al-Maqdisī.** (1995). *al-Sharḥ al-Kabīr* (M.Ḥ.). Dār Hajar. (1st ed.).
52. **Aḥmad bin Ḥusayn bin ‘Alī bin Ruslān al-Maqdisī.** (2016). *Sharḥ Sunan Abī Dāwūd* (M.Ḥ.). Dār al-Fallāḥ. (1st ed.).
53. **‘Iyāḍ bin Mūsā bin ‘Iyāḍ al-Yaḥṣubī al-Sabtī.** (1998). *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (Ikṃāl al-Mu‘lim bi-Fawā‘id Muslim)* (M.Ḥ.). Dār al-Wafā’. (1st ed.).
54. **Taqī al-Dīn Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm bin Taymiyyah.** (2019). *Sharḥ ‘Umdat al-Fiqh*. Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm. (3rd ed.).
55. **Abū Bakr bin ‘Alī al-Jaṣṣāṣ al-Rāzī.** (2010). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī* (M.Ḥ.). Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah. (1st ed.).
56. **Abū Ja‘far Aḥmad bin Muḥammad bin Salāmah al-Ṭaḥāwī.** (1994). *Sharḥ Mushkil al-Āthār* (M.Ḥ.). Mu’assasat al-Risālah. (1st ed.).
57. **Abū Ja‘far Aḥmad bin Muḥammad bin Salāmah al-Ṭaḥāwī.** (1994). *Sharḥ Ma‘ānī al-Āthār* (M.Ḥ.). ‘Ālam al-Kutub. (1st ed.).
58. **Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī.** (2002). *Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd*. Mu’assasat Ghirās. (1st ed.).
59. **Aḥmad bin Muḥammad al-Adnah-vī.** (1997). *Ṭabaqāt al-Mufasssīn* (M.Ḥ.). Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam. (1st ed.).
60. **Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr al-Suyūṭī.** (1976). *Ṭabaqāt al-Mufasssīn* (M.Ḥ.). Maktabat Wahbah. (1st ed.).
61. **‘Abd al-Karīm bin Muḥammad bin ‘Abd al-Karīm al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī.** (1997). *al-‘Azīz Sharḥ al-Wajīz (al-Sharḥ al-Kabīr)* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
62. **Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Maqdisī.** (2007). *‘Umdat al-Ḥāzim fī al-Zawā‘id ‘alā Mukhtaṣar Abī al-Qāsim* (M.Ḥ.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar. (1st ed.).
63. **Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Maqdisī.** (2004). *‘Umdat al-Fiqh* (M.Ḥ.). al-Maktabah al-‘Aṣriyyah.
64. **Badr al-Dīn Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā al-‘Aynī.** (1972). *‘Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
65. **al-Khalīl bin Aḥmad al-Farāhīdī.** (1980). *al-‘Ayn* (M.Ḥ.). Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

66. **Abū al-Ḥasan ‘Alī bin ‘Umar bin al-Qaṣṣār al-Baghdādī.** (2022). *‘Uyūn al-Adillah fī Masā’il al-Khilāf bayna Fuqahā’ al-Amṣār* (M.Ḥ.). Dār Asfār. (2nd ed.).
67. **Abū ‘Ubayd al-Qāsim bin Sallām al-Harawī.** (1996). *al-Gharīb al-Muṣannaf* (M.Ḥ.). Bayt al-Ḥikmah.
68. **Niẓām al-Dīn al-Balkhī & Others.** (1892). *al-Fatāwā al-‘Ālamkīriyyah (al-Fatāwā al-Hindiyyah).* al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah. (2nd ed.).
69. **Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān bin Aḥmad bin Rajab al-Ḥanbalī.** (1996). *Faḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M.Ḥ.). Maktabat al-Ghurabā’ al-Athariyyah. (1st ed.).
70. **Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Maqdisī.** (1994). *al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad.* Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
71. **Abū ‘Umar Yūsuf bin ‘Abd Allāh bin Muḥammad bin ‘Abd al-Barr al-Qurṭubī.** (1980). *al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah* (M.Ḥ.). Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah. (2nd ed.).
72. **Abū Bakr ‘Abd Allāh bin Muḥammad bin Abī Shaybah.** (1989). *al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa-al-Āthār* (M.Ḥ.). Maktabat al-Rushd. (1st ed.).
73. **Manṣūr bin Yūnus al-Bahūtī.** (2008). *Kashshāf al-Qinā’ ‘an al-Iqnā’* (M.Ḥ.). Ministry of Justice, KSA. (1st ed.).
74. **‘Alī bin Zakariyyā al-Manbijī.** (1994). *al-Lubāb fī al-Jam‘ bayna al-Sunnah wa-al-Kitāb* (M.Ḥ.). Dār al-Qalam. (2nd ed.).
75. **Burhān al-Dīn Ibrāhīm bin Muḥammad bin Mufliḥ al-Maqdisī.** (2021). *al-Mubdi‘ Sharḥ al-Muqni’* (M.Ḥ.). Rakā’iz lil-Nashr. (1st ed.).
76. **Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl al-Sarkhasī.** (1993). *al-Mabsūṭ.* Dār al-Ma‘rifah.
77. **Abū al-Qāsim ‘Umar bin al-Ḥusayn bin ‘Abd Allāh al-Khiraqī.** (1993). *Matn al-Khiraqī.* Dār al-Ṣaḥābah lil-Turāth.
78. **Taqī al-Dīn Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm bin Taymiyyah.** (1995). *Majmū’ al-Fatāwā* (M.Ḥ.). Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
79. **Khālīd bin Sulaymān al-Muzaynī.** (2006). *al-Muḥarrar fī Asbāb Nuzūl al-Qur’ān.* Dār Ibn al-Jawzī.
80. **Abū Muḥammad ‘Alī bin Aḥmad bin Sa‘īd bin Ḥazm al-Andalusī.** (1984). *al-Muḥallā bi-al-Āthār.* Dār al-Fikr.
81. **Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Arafah al-Warghamī.** (2014). *al-Mukhtaṣar al-Fiqhī li-Ibn ‘Arafah* (M.Ḥ.). Mu’assasat Khalaf al-Habtoor. (1st ed.).
82. **Abū Muḥammad ‘Alī bin Aḥmad bin Sa‘īd bin Ḥazm al-Andalusī.** (1998). *Marātib al-Ijmā’.* Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

83. **‘Alī bin Sulṭān Muḥammad al-Qārī.** (2002). *Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ.* Dār al-Fikr. (1st ed.).
84. **Sulaymān bin al-Ash‘ath bin Ishāq al-Sijistānī.** (1999). *Masā’il al-Imām Aḥmad Riwāyat Abī Dāwūd* (M.Ḥ.). Maktabat Ibn Taymiyyah. (1st ed.).
85. **Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī.** (1990). *al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn* (M.Ḥ.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
86. **Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal al-Shaybānī.** (1999). *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (M.Ḥ.). Mu’assasat al-Risālah. (2nd ed.).
87. **Muḥammad bin Idrīs al-Shāfi‘ī.** (2004). *Musnad al-Imām al-Shāfi‘ī (Tartīb Sanjar)* (M.Ḥ.). Sharikat Ghirās. (1st ed.).
88. **Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī.** (1955). *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim)* (M.Ḥ.). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
89. **‘Iyāḍ bin Mūsā bin ‘Iyāḍ al-Yaḥṣubī al-Sabtī.** (1914). *Mashāriq al-Anwār ‘alā Ṣiḥāḥ al-Āthār.* al-Maktabah al-‘Atīqah.
90. **Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq bin Hammām al-Ṣan‘ānī.** (1983). *al-Muṣannaf* (M.Ḥ.). al-Majlis al-‘Ilmī. (2nd ed.).
91. **Aḥmad bin al-Ḥusayn bin ‘Alī al-Bayhaqī.** (1991). *Ma’rifat al-Sunan wa-al-Āthār* (M.Ḥ.). Dār al-Wafā’. (1st ed.).
92. **Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin ‘Alī al-Māzirī.** (1991). *al-Mu‘lim bi-Fawā’id Muslim* (M.Ḥ.). al-Dār al-Tūnisiyyah lil-Nashr. (2nd ed.).
93. **Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Maqdisī.** (1968). *al-Mughnī.* Cairo Library.
94. **Fakhr al-Dīn Muḥammad bin ‘Umar al-Rāzī.** (1999). *Mafātīḥ al-Ghayb (al-Tafsīr al-Kabīr).* Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (3rd ed.).
95. **Abū al-Walīd Sulaymān bin Khalaf al-Bājī.** (1914). *al-Muntaqá Sharḥ al-Muwaṭṭa’.* Maṭba‘at al-Sa‘ādah. (1st ed.).
96. **Muḥyī al-Dīn Yaḥyá bin Sharaf al-Nawawī.** (1972). *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj.* Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (2nd ed.).
97. **Muḥammad bin Muḥammad al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī.** (1992). *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl.* Dār al-Fikr. (3rd ed.).
98. **Dubyān bin Muḥammad al-Dubyān.** (2015). *Mawsū‘at Aḥkām al-Ṭahārah.* (3rd ed.).
99. **Mālik bin Anas bin Mālik al-Aṣbahī.** (2004). *al-Muwaṭṭa’* (M.Ḥ.). Mu’assasat Zāyid bin Sulṭān. (1st ed.).
100. **Abū ‘Ubayd al-Qāsim bin Sallām al-Harawī.** (1997). *al-Nāsikh wa-al-Mansūkh fī al-Qur‘ān al-‘Azīz* (M.Ḥ.). Maktabat al-Rushd. (2nd ed.).

101. **Kamāl al-Dīn Muḥammad bin Mūsā al-Damīrī.** (2004). *al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj* (M.H.). Dār al-Minhāj. (1st ed.).
102. **Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm al-Isnawī.** (1999). *Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl* (M.H.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (1st ed.).
103. **Muḥammad bin ‘Alī al-Shawkānī.** (1993). *Nayl al-Awṭār* (M.H.). Dār al-Ḥadīth. (1st ed.).
104. **Abū al-Khaṭṭāb Maḥfūz bin Aḥmad al-Kalūdhānī.** (2004). *al-Hidāyah ‘alā Madhab al-Imām Aḥmad* (M.H.). Sharikat Ghirās. (1st ed.).
105. **Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl bin Aybak al-Ṣafadī.** (2000). *al-Wāfī bi-al-Wafayāt* (M.H.). Dār Iḥyā’ al-Turāth.

